مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

قطاع اللجان

التقرير (8)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريـــخ: 10 ربيع الثاني 1445هـ

الموافق: 25 أكتـــوبر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثـامن** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون في شأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي، (والمحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (8)	5-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	8-6
3	الجدول المقارن	14-9
4	الاقتراح بقانون	17-15

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 10 ربيع الثاني 1445هـ
الموافـــق: 25 أكتوبـر 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(خلال العطلة البرلمانية)

التقرير الثـامن

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

عن الاقتراح بقانون في شأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي، سعود عبدالعزيز العصفور، شعيب علي شعبان، حمد محمد المدلج، شعيب شباب المويزري، والمحال بصفة الاستعجال.

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشــؤون المالية والاقتصــادية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2023/7/16، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2023/10/3م والثاني بتاريخ 2023/10/24م حضــر جانباً منه كل من:

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد/ أحمد حمد الثنيان — المدير العام بالتكليف
- السيد/ خالد جاسم المضف — نائب المدير العام لشؤون الاستثمار والعمليات بالتكليف

- السيد/ عبدالله المديرس	رئيس قطاع الاستثمارات غير السائلة بالتكليف
- السيدة/ مها عبدالله الرجعان	رئيس قطاع الشؤون القانونية بالتكليف
- السيد/ محمد إسماعيل الكندري	مدير إدارة مكتب المدير العام

بنك الائتمان الكويتي:

- السيد/ خليفة ادهيم الفاضل	المدير العام بالتكليف
- السيدة/ مها مجلاد الفضلي	رئيس قسم الميزانية
- السيد/ جاسم محمد القيلاني	اخصاصي قانوني

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون المشـــار إليه حيث تبين لها أنه يهدف إلى التخفيف على ورثة المتوفي من تحمل الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي التي قد تثقل كاهلهم.

واستمعت اللجنة إلى **رأي الجهات المختصة والتي كانت على النحو التالي:**

بنك الائتمان الكويتي:

بيّن ممثلو البنك أن مديونية المتوفين تبلغ ما يقارب 130 مليون دينار كويتي حالياً، وأن إعفاء الورثة من تلك الديون يشـــكل عبء على البنك إلا في حال تم تزويده بالســـيولة اللازمة لتطبيق أحكام المقترح.

وأضـافوا أن هناك مبلغ 22 مليون دينار كويتي يمثل المبالغ المتعثرة السـداد من قبل المدينين وذلك على الرغم من أن قيمة القسط بسيطة وتشكل 10% فقط، وأن مدة السداد قد تصل إلى 50 عام كحد أقصى.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

أشـار المدير العام للمؤسـسـة بالتكليف أن مضـمون الاقتراح بقانون يخرج عن نطاق اختصـاص المؤسسة، حيث أنها تختص بالمؤمن عليهم والمتقاعدين وتوفير الاستدامة للمؤسسة.

وأضـاف أنه يتفق مع فكرة التأمين على القروض الممنوحة من قبل بنك الائتمان الكويتي التي سيتحمل قيمتها شركات التأمين في حال وفاة المقترض.

رأي اللجنة:

بعـد البحث والـدراسـة رأت اللجنـة أن فكرة الاقتراح بقـانون مسـتحقـة، وأنـه من الممكن التخفيف عن كاهل الورثة وعدم تحميلهم مديونية المقترض المتوفي من خلال التالي:

1- التأمين على القروض العقارية المقدمة من قبل بنك الائتمان.
2- تتحمل الخزانة العامة قيمة التأمين.

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون في شـأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصـة ببنك الائتمان الكويتي، وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

عبدالوهاب عارف العيسى

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراح بقانون.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق رقم (3):** الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون في شأن
تعديل بعض أحكام القانون رقم 30 لسنة 1965
بإنشاء بنك الائتمان الكويتي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصـــادر بتـاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـــ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (4 مكرر) إلى القانون رقم (30) لسنة 1965 المشار إليه نصها الآتي:

تكون القروض المشـــار إليها في البند (أ) من المادة الســـابقة مؤمناً عليها من قبل أحد شـــركات التأمين الخاضعة لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 المشار إليه.

وتتحمل الخزانة العامة الكلفة الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون في شأن

تعديل بعض أحكام القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي

جاء هذا القانون ليضيف مادة جديدة برقم (4 مكرر) تقضي بتأمين القروض الواردة في المادة (4) من القانون المشار إليه فيما يخص الائتمان العقاري البندين (1و3) من البند (أ) اللذان ينصان على:

"1- إقراض الأفراد مبالغ - بضمان رهون عقارية - لإنشاء دور سكن خاصة او إصلاحها أو زيادة الانتفاع بها.

3 - إقراض المنتفعين بالبيوت الحكومية مبالغ لتعمير أو توسيع تلك البيوت، وكذلك إقراض المنتفعين بالقسائم الحكومية التي تعود ملكيتها للدولة مبالغ لإقامة دور سكن خاص أو إصلاحها أو زيادة الانتفاع بها."

ويأتي هذا الحكم تخفيفاً على ورثة المقترض في حال وفاته، حتى لا يتم تحميلهم بأعباء مالية إلى جانب الأعباء التي قد تكون لديهم، بالإضافة إلى ضمان استيفاء بنك الإئتمان من شركة التأمين المبالغ المقترضة.

كما نصت المادة (4 مكرر) على تحمل الخزانة العامة لكلفة تطبيق أحكام هذا القانون.

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

جدول مقارن عـــن:

1- **الاقتراح بقانون في شأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي المقدم من السادة الأعضاء/ عبد الله فهاد العنزي، سعود عبد العزيز العصفور، شعيب علي شعبان، حمد محمد المدلج، شعيب شباب المويزري.** (**محال بصفة الاستعجال بتاريخ** 2023/7/16)

2023-10-24

النص الأصلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون **في شأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون** **في تعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

نصوص مضافة نصوص معدلة نصوص ملغاة

النـص الأصلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة 4 يقوم البنك وفقا للشروط والاوضاع المبينة في نظامه الأساسي على تحقيق الاغراض الاتية: - اولا: تيسير الائتمان العقاري والزراعي في دولة الكويت للأشخاص الكويتيين الطبيعيين والاعتباريين وتكون الافضلية للقروض الاتية: - -أ- في الائتمان العقاري:- 1 - اقراض الافراد مبالغ - بضمان رهون عقارية - لإنشاء دور سكن خاصة او اصلاحها او زيادة الانتفاع بها. 2 - اقراض الجمعيات والهيئات المرخص بها قانونا - بضمان رهن عقاري - لإنشاء دور سكن لأعضائها. 3 - اقراض المنتفعين بالبيوت الحكومية مبالغ لتعمير او توسيع تلك البيوت، وكذلك اقراض المنتفعين بالقسائم الحكومية التي تعود ملكيتها للدولة مبالغ لإقامة دور سكن خاص او اصلاحها او زيادة الانتفاع بها. ويكون القرض في الحالتين بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك للمقترض مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر القرض قائما بعد هذا التاريخ. -ب- في الائتمان الزراعي:- اقراض المزارعين مبالغ - بضمان رهن عقاري او بضمان محصولاتهم او منتجات مزارعهم - لشراء البذور والاسمدة والآلات الزراعية والماشية او لتربية الدواجن او مد انابيب المياه وحفر الابار وغير ذلك من الاعمال الزراعية. ثانيا: تيسير الائتمان الاجتماعي بإقراض المواطنين مبالغ - بضمان رهن عقاري او بضمان اسهم الشركات الكويتية المصرح بها قانونا او بكفالة شخص مليء يتضامن مع المقترض او بكفالة رب العمل او بضمان راتب الموظف او المستخدم او العامل او مكافأته او معاشه المستحق له وفقا للقوانين المعمول بها. ثالثا: تجميع المدخرات واستثمارها واداء عائد الاستثمار للمدخرين وتضمن الحكومة المبالغ المدخرة وعائد استثمارها. وفى جميع الاحوال لا يسقط قيد الرهن الذى يضمن دينا للبنك اذا لم يجر تجديده خلال المدة المنصوص عليها في المادة 995 من القانون المدني.	**(المادة الأولى)** تسدد الحكومة لبنك الائتمان الكويتي قيمة الديون المستحقة له التي أعفى منها المواطن المتوفى وذلك طبقاً للشروط المقررة للوفاء بالدين الأصلي (القروض السكنية).	**(المادة الأولى)** تضاف مادة جديدة برقم (4 مكرر) إلى القانون رقم (30) لسنة 1965 المشار إليه نصها الآتي: "تكون القروض المشار إليها في البند (أ) من المادة السابقة مؤمناً عليها من قبل أحد شركات التأمين الخاضعة لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 المشار إليه. وتتحمل الخزانة العامة الكلفة الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة."	

النـــص الأصلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) اســتحداث صــندوق للتكافل الاجتماعي يلحق بالمؤســســة العامة للتأمينات الاجتماعية ويكون مهامه تسديد تلك الديون المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.		

النـــص الأصلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.		

النـــص الأصلي	الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(المادة الثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	

مرفق رقم (3)

الاقتراح بقانون

٢٢٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

سعود عبدالعزيز العصفور

عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة ①

حمد محمد المدلج

شعيب علي شعبان

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦/٣/٢٠٠٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تسدد الحكومة لبنك الائتمان الكويتي قيمة الديون المستحقة له التي أعفى منها المواطن المتوفى وذلك طبقاً للشروط المقررة للوفاء بالدين الأصلي (القروض السكنية).

(المادة الثانية)

استحداث صندوق للتكافل الاجتماعي يلحق بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويكون مهامه تسديد تلك الديون المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يلغ كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إعفاء المتوفى من الديون الخاصة ببنك الائتمان الكويتي

نظراً لما يعانيه المواطن من غلاء معيشي على جميع المستويات ولما يسببه هذا الغلاء من ضيق المعيشة على الورثة بعد وفاة مالك العقار حيث يتحمل الورثة ديون القرض الإسكاني الذي يثقل كاهلهم، فيصبح من الضروري إسقاط الديون عن المتوفى، وعليه تنص المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على ضرورة قيام الحكومة بتسديد الديون المستحقة لبنك الائتمان الكويتي على المواطن المتوفى فيما يخص القروض الإسكانية، تخفيفا على ورثته من تحمل الديون التي قد تثقل كاهلهم انطلاقاً من مبدأ الوفاء بالدين الأصلي.

وأشارت المادة الثانية إلى إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي يكون تابعاً للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويقوم بتسديد هذه الديون.

وتجنباً لأي تناقض بين هذا القانون وما قد سبقه تقر المادة الثالثة بإلغاء كل الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.